



قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

رقم 0610 بتاريخ 28 يناير 2026
بإجراء مباراة لتوظيف متصرفين من الدرجة الثانية (السلم 11)

المندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للتوظيف العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في المباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 اكتوبر 2010) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 1.92.231 الصادر في 27 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة؛

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدامى المحاربين؛

وعلى المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 (19 دجنبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربيع الأول 1414 (10 شتنبر 1993)؛

وعلى قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الأول 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 11.607 الصادر في 14 مارس 2011 بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج مباراة توظيف المتصرفين من الدرجة الثانية والثالثة؛

وعلى منشور السيد الوزير الأول رقم 2001/5 بتاريخ 17 مايو 2001 حول تطبيق القرار رقم 3.130.00 المشار إليه أعلاه؛

وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2012/14 الصادر في 19 يونيو 2012 حول تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى رسالة السيد رئيس الحكومة رقم 63 بتاريخ 26 يناير 2026 بالترخيص باستعمال المناصب المالية المحدثة بموجب قانون المالية لسنة 2026؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد فاتح مارس 2026 بالرباط بأماكن سيعلن عنها لاحقا، مباراة لتوظيف 20 متصرفا من الدرجة الثانية (السلم 11)

بالمندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير؛

المادة الثانية: تفتح المباراة في وجه المرشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و45 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، والحاصلين على الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات المعادلة لهما طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل في التخصصات التالية:

| عدد المناصب المخصصة لها | التخصصات المطلوبة |
|-------------------------|--|
| 13 | تاريخ المغرب المعاصر (مشفوع بإجازة في التاريخ) |
| 03 | التدبير المالي والمحاسباتي |
| 01 | التدقيق ومراقبة التدبير |
| 01 | التوثيق والأرشيف |
| 01 | تدبير الموارد البشرية |
| 01 | تطوير النظم المعلوماتية |

تخصص نسبة 25% من المناصب المتبارى بشأنها لفائدة المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة.

وفي حال عدم التوصل بأي ترشح مقبول أو عدم استيفاء المرشحين لشروط النجاح في إحدى التخصصات المشار إليها أعلاه بسبب ضعف النتائج أو استنفاذ عدد المرشحين المقبولين بلائحة الانتظار أو لأي سبب آخر، فسيتم استغلال المناصب المتبقية لفائدة المرشحين المسجلين بلائحة الانتظار الخاصة بباقي التخصصات، بعد ترتيبهم بشكل مستقل حسب الاستحقاق، وإذا تخطى أحدهم عن منصبه، يتم تعويضه من نفس اللوائح بنفس الكيفية.

المادة الثالثة: تشمل المباراة على الاختبارات التالية:

| المعامل | المدة | الاختبار |
|---------|------------------|---|
| 2 | ثلاث ساعات | اختبار كتابي عام يتعلق بمختلف القضايا القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو الإنسانية أو العلمية |
| 3 | ثلاث ساعات | اختبار كتابي خاص يتعلق بمجال اختصاصات الإدارة المعنية أو بالتخصصات المطلوبة أو بالمهام المطلوب شغلها |
| 3 | بين 15 و30 دقيقة | اختبار شفوي بالنسبة للمرشحين الناجحين في الاختبار الكتابي تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها. |

المادة الرابعة: يتم الترشح لاجتياز المباراة وجوبا عبر موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وذلك بعد تعبئة بيان المعلومات الخاصة بالمرشح وإيداع ملف الترشح في التطبيق المعد لهذا الغرض. ويتكون ملف الترشح من:

- 1- طلب خطي لاجتياز المباراة يتضمن وجوبا عنوان الاطروحة التي ناقشها المرشح لنيل الدبلوم؛
- 2- نسخة من أصل الدبلوم المحصل عليه في التخصصات المبينة أعلاه، مع ضرورة إرفاقه بنسخة من قرار المعادلة العلمية الصادرة في الموضوع عن قطاع التعليم العالي بالنسبة للمرشحين الحاصلين على شهادات من جامعات اجنبية؛
- 3- نسخة من أصل شهادة الاجازة؛
- 4- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف؛
- 5- نسخة من شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)؛
- 6- ترخيص رئيس الإدارة المشغلة (بالنسبة للمرشحين الموظفين).

ويعتبر يوم الجمعة 13 فبراير 2026 على الساعة الرابعة والنصف عصرا (16:30) آخر أجل لإيداع ملفات الترشح.

المادة الخامسة: ترفض طلبات الترشح غير المسجلة إلكترونيا أو المسجلة دون تحميل الوثائق المطلوبة، أو غير المستوفية للشروط المطلوبة أو التي تنقصها وثيقة من الوثائق المحددة أعلاه أو المدرجة بعد التاريخ المحدد لإيداع ملفات الترشح.

لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير

28 يناير 2026

وحرر بالرباط في:

إمضاء: مصطفى الكتيري